

## الاحكام الاجرائية لأنفاذ قرار التسوية (دراسة مقارنة في اطار وساطة الويبو)

أ.د. فراس كريم شيعان<sup>2</sup>  
كلية القانون / جامعة بابل

الباحث نصر سهيل عبد الله<sup>1</sup>  
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ النشر: 2026/6/11

تاريخ قبول النشر: 2026/1/4

تاريخ استلام البحث: 2025/12/29

**المستخلص:** يتناول هذا البحث الاحكام الاجرائية لإنفاذ قرار التسوية الناتج عن الوساطة بمقتضى قواعد (WIPO) مستعرضاً آليات الانفاذ ومبرزاً الطبيعة القانونية الخاصة لتلك القرارات، والتي تميزها عن الأحكام القضائية وقرارات التحكيم، فضلاً عن بيان الاطار الاجرائي الذي توفره قواعد الويبو لقرار التسوية بما يمنحه فعالية الانفاذ ، والعوامل المؤثرة في فعاليته والتمثلة بأسباب رفض التنفيذ المنصوص عليها في اتفاقية سنغافورة، مع بيان دور تلك الاتفاقية في المساهمة بالانفاذ الدولي المباشر لتلك القرارات. وخلص البحث- والذي نأمل أن يساهم في تعزيز الفهم القانوني بآليات الأنفاذ الدولي- الى أن فعالية قرار الوساطة لا تتوقف على مدى الاعتراف الدولي بها فحسب، وإنما على صحة القرار من حيث الاجراءات، ووعي الاطراف والوسيط بمتطلبات الانفاذ الدولي لتلك القرارات.

**الكلمات المفتاحية:** قرار التسوية، قواعد الويبو للوساطة، اتفاقية سنغافورة، الوساطة، اطراف النزاع، المنازعات.

## Procedural rules for enforcing a settlement decision (a comparative study within the framework of WIPO mediation)

Nasr Suhail Abdullah<sup>1</sup>  
College of Law/ University of Babylon

Prof. Dr. Firas Karim Shiaan<sup>2</sup>  
College of Law/ University of Babylon

**Abstract:** This research examines the procedural provisions for enforcing mediation settlement awards under the WIPO Rules, reviewing enforcement mechanisms and highlighting the unique legal nature of these awards, which distinguishes them from court judgments and arbitration awards. It also explains the procedural framework provided by the WIPO Rules for settlement awards, thus enhancing their enforceability, and the factors affecting this effectiveness, namely the grounds for refusal of enforcement stipulated in the Singapore Convention. Furthermore, it clarifies the role of the Singapore Convention in contributing to the direct international enforcement of these awards. The research—which we hope will contribute to a deeper legal understanding of international enforcement mechanisms—concludes that the effectiveness of a mediation award depends not only on its international recognition but also on the procedural soundness of the award and the awareness of the parties and the mediator regarding the requirements for its international enforcement.

**Keywords:** Settlement decision, WIPO Mediation Rules, Mediation, Parties to the dispute, Disputes.

## المقدمة

### أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان الاطار الاجرائي لإنفاذ قرارات التسوية في اطار وساطة الويبو وبيان دور اتفاقية سنغافورة ومدى مساهمتها في تعزيز فعالية قرارات التسوية الناتجة عن الوساطة، مع توضيح اوجه التلاقي والاختلاف بينها وبين اتفاقية نيويورك، كما تبرز أهمية البحث في دعم الثقة العملية في وساطة الويبو كوسيلة فعالة في تسوية المنازعات.

### ثانياً: نطاق البحث:

يقتصر نطاق البحث على دراسة الاحكام الاجرائية لإنفاذ قرارات التسوية الناتجة عن الوساطة بمقتضى قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، من حيث اكتساب القرار للقوة الالزامية واجراءات الاعتراف والتنفيذ والجهات المختصة به، ودور اتفاقية سنغافورة في دعم الانفاذ الدولي، من غير التطرق الى موضوع النزاع او الاحكام الموضوعية الا بالقدر الذي يخدم جانب الانفاذ .

### ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في السؤال عن مدى فعالية الاحكام الاجرائية للوساطة بمقتضى الويبو في الاسهام بفعالية قرارات التسوية في مجال الانفاذ، ومدى فعالية اتفاقية سنغافورة في ضمان انفاذ قرار التسوية الناتج عن الوساطة.

### رابعاً: منهجية البحث

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لقواعد الويبو للوساطة وكذلك نصوص اتفاقية سنغافورة لعام 2019، بالمقارنة مع قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة للتحكيم الجاري الدولي، وكذلك نصوص اتفاقية نيويورك لعام 1958 .

### خامساً: خطة البحث

ان دراسة موضوع الاحكام الاجرائية لإنفاذ قرارات التسوية بمقتضى قواعد الويبو للوساطة تقتضي تقسيمها الى مبحثين يتناول المبحث الاول التعريف بقرار التسوية وآلية انفاذه فيما يتناول الثاني بيان العوامل المؤثرة في فعالية قرار التسوية.

## المبحث الاول

### التعريف بقرار التسوية وآلية انفاذه

يمثل قرار التسوية الغاية النهائية التي سعى الاطراف وبمساعدة الوسيط المحايد في التوصل اليها عبرة عملية الوساطة، غير ان قرار التسوية الذي ينتج عن الوساطة يختلف عن الحكم القضائي أو قرار التحكيم في انه لا يصدر عن سلطة ذات ولاية الزامية. وهذا الامر يكون محلاً لإثارة التساؤلات حول طبيعته القانونية وما إذا كان يعد قراراً ملزماً بذاته أم انه لا يتعدى حدود الاتفاق التعاقدي الذي لا يملك قوة الامر المقضي بل يعامل كعقد عادي ينفذ وفق القواعد العامة في القانون المدني.

لذا فان فهم الطبيعة القانونية لقرار الوساطة وآلية انفاذه يستدعي بيان مدى الزامية الاتفاق المبرم في اطار الوساطة، وما إذا كان يتمتع بحجية قانونية تمنحه قوة السند التنفيذي، ام يبقى مجرد التزام تعاقدي قابل للأنكار والمنازعة. كذلك بيان الآليات القانونية التي تتيح انفاذ هذا القرار، سواء كانت وطنية كالإجراءات القضائية الداخلية للدول، أو دولية استنادا الى اتفاقيات، كاتفاقية سنغافورة التي وضعت اطاراً موحداً للاعتراف وتنفيذ اتفاقات التسوية الصادرة عن وساطة دولية.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف قرار الوساطة ومدى الزامية، فيما سنخصص المطلب الثاني لبحث آلية انفاذ قرار الوساطة.

## المطلب الأول

### تعريف قرار التسوية ومدى الزامية

ان غاية الاطراف من اللجوء الى الوساطة هو التوصل وبمساعدة الوسيط الى اتفاق ينهي نزاعهم، وهو ما يعرف باتفاق التسوية أو (قرار التسوية) والذي يعرفه الفقه بأنه " النتيجة التي توصل اليها الوسيط وقبلها اطراف النزاع كنتيجة لاتفاق الوساطة" [1 : ص72]

وقد اوردت بعض التشريعات في هذا السياق تعريفاً لاتفاق التسوية المنبثق عن وساطة ، بأنه " اتفاق الاطراف على ما تم التوصل اليه من تسوية لحسم النزاع فيما بينهم المنبثق عن الوساطة " [2 : ص1] ويعرف ايضاً بأنه "الاتفاق الذي تم التوصل اليه بناء على الوساطة، سواء نتج عن هذا الاتفاق حل النزاع بين الاطراف بصورة كلية او

جزئية" [3 : ص 1] . وهناك من التشريعات من تعرفه بأنه " المحرر الذي يحرره الوسيط أو الموفق ويوقعه الاطراف، ويتضمن ما توصل اليه الاطراف من تسوية لحل النزاع، كلياً او جزئياً، فيما بينهم" [4 : ص 1] .

نلاحظ ان التعريف الاخير يُبرز الجانب الاجرائي لقرار التسوية، اي يعده ثمرة اجرائية لمسار الوساطة، خلافاً للتعريفات السابقة التي ركزت على الجانب التعاقدى لقرار التسوية، كون انه ناتج عن الارادة المشتركة الاطراف.

وتجدر الاشارة الى ان قواعد الوييو للوساطة لم تضع تعريفاً لاتفاق التسوية الناتج عن الوساطة. وفي هذا السياق يمكن لنا ان نقترح تعريفاً لقرار التسوية وذلك بأنه (الاتفاق المثبت الذي يوقعه الاطراف والمتضمن اتفاهم على تسوية النزاع كلياً او جزئياً) .

ومن خلال ما ورد من تعريفات تتضح بعض خصائص قرار التسوية والمتمثلة بالاتي :

1- انه عقد رضائي: ان مجرد كلمة اتفاق توجي بأن اتفاق الوسطة هو عقد، اي توافق الارادات على احداث اثر قانوني، كما يتسم اتفاق التسوية بأنه عقد رضائي، إذ يأتي هذا الاتفاق بعد توافق الاطراف خلال جلسات الوساطة على كل بند من بنوده، فيكون الاتفاق معبراً تعبيراً حقيقياً عن مبدأ سلطان الارادة ، اذ أن صياغة الاتفاق جاءت بفعل الاطراف انفسهم [5: ص 743]

2- انه محرر مكتوب، اي انه يجب ان يكون ثابت كتابياً، أو بشكل يمكن الرجوع اليه ويسهل اثباته ، وذلك لإمكانية تنفذه فيما بعد.

3- المرونة ، إذ يمكن للأطراف الاقتصار تسوية جزئية للنزاع .

4- انه قرار ملزم ، اذا ان توقيع الاطراف على صيغته ، يمنحه صفة الالتزام فلا يجوز لاحدهم التنصل من الالتزام الذي التزم فيه، وقد نصت المادة (19) من قواعد الوييو للوساطة بأنه " تنتهي الوساطة بموجب ما يأتي ذكره: 1- توقيع الطرفين على اتفاق تسوية يشمل أي موضع من المسائل موضع النزاع بينهما أو كل تلك المسائل .."

وبعد ان تبين لنا ان قرار التسوية هو قرار ملزم، فلنا أن نتساءل عن مدى الزامية، ففي ضل غياب الصفة القضائية أو التحكيمية لقرار الوساطة ، تلك الصفة التي تضفي طابع الالتزام والحجية على تلك الاحكام بمجرد صدورهما، يثور التساؤل عن مدى تمتع قرار الوساطة بالحجية والقوة الالزامية، مع كونه ناتج عن اتفاق طرفي نزاع، دون ان تكون هناك سلطة عليا تتولى امر فرضه على اطراف النزاع. لاسيما ان الحجية صفة تلحق الحكم القضائي، والذي يشترط فيه ثلاث شروط ليكتسب الحجية ، أن يكون صادر عن جهة قضائية، وان يكون نهائياً اي انه قد فصل في موضوع الحق، وان يكون صادر عن محكمة لها ولاية [6: ص 66].

في الحقيقة نجد ان هناك تباينا كبيرا في ما بين النظم القانونية في تحديد الاثر القانوني لقرار التسوية الناتج عن الوساطة، بين من يقر له بالإلزام بمجرد التوقيع [7: ص 401] وبين يشترط تدخل جهة رسمية مختصة لإضفاء حجية القوة التنفيذية عليه. كما ويتباين مدى الالزامية القانونية والحجية التي يكتسبها قرار التسوية بحسب الشكل الذي يقدم فيه والجهة التي يعرض امامها ويمكن تميز ثلاث صور رئيسية لذلك على النحو التالي:

اولا/ تقديم قرار التسوية كدليل اثبات امام محكمة يثار امامها نزاع يتعلق بموضوع الوساطة

أن اتفاق التسوية الذي يتوصل اليه الاطراف يصبح ملزما بمجرد التوقيع عليه من قبلهم شخصا أو من قبل وكلائهم ، وهذا الإلزام مصدره مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ القوة الملزمة للعقد [8: ص 22]. أي ان قرار التسوية ذات طبيعة تعاقدية. ويحتج بقرار التسوية كما يحتج بالعقد بوصفه دليل اثبات، فيمكن لأي طرف بقرار التسوية أن يقدم القرار امام المحكمة كدليل اثبات في نزاع يتعلق بموضوع الوساطة [9: ص 66].

وعليه في حالة تقديم قرار التسوية كدليل اثبات فإنه حجيته تكون مقتصرة على الاثبات، ولا يكون ملزما بذاته كحكم قضائي أو تحكيمي، بل يعتبر مجرد قرينة على وجود اتفاق سابق بين الأطراف. وبطبيعة الحال ان الاتفاق في هذه الحالة لا يقدم على سبيل التنفيذ، بل كدليل اثبات.

وفي هذه الحالة فان قرار التسوية يخرج بطبيعته عن نطاق تطبيق اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، فالاتفاقية لا تنطبق الا في الحالة التي يطلب فيها من الجهة المختصة تنفيذ القرار، اما اذا اقتصر تقديم قرار التسوية على كونه دليلا في اثبات مسألة دون ان يطلب تنفيذه، فإن ذلك لا يحقق شرطا من شروط الأساسية لانطباق الاتفاقية .

ثانيا/ اعتبار قرار الوساطة حكما أجنبيا

لقد جاء في تعريف الحكم الاجنبي بأنه " الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق ومكتسب الدرجة القطعية ومقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية أو متعلق بالأحوال الشخصية" [10: ص 263].

وبناء عليه فإنه مما يشترط في الحكم الاجنبي الطابع القضائي، أي ان يكون صادرا عن محكمة، في حين ان قرار التسوية لا يصدر عن محكمة، بل يصدر باتفاق الاطراف انفسهم وبمساعدة الوسيط، فمركز الويبيو ليس هيئة قضائية تصدر قرارات، بل ترعى اتفاقات رضائية. اذا كيف يمكن اعتبار قرار الوساطة حكما اجنبيا، أذ علمنا أن هذا الوصف لا ينطبق على قرار التسوية.

الجواب أنه يمكن ذلك من خلال اتخاذ اجراءات معينة بموجبها يتم تغيير الوصف القانوني من قرار تسوية ناتج عن وساطة الى حكم قضائي، مع ان امكانية اعتبار قرار التسوية حكما اجنبيا يتوقف على اختلاف الانظمة القانونية في التعامل مع قرار التسوية ، فبعض الدول تمنح قرار التسوية حجية الحكم القضائي وذلك عن طريق مصادقة الجهة القضائية المختصة في تلك الدولة على اتفاق التسوية، فمثلا في فرنسا " يقدم طلب المصادقة على الاتفاق الناتج عن الوساطة الى القاضي بموجب عريضة من جميع اطراف الوساطة أو من أحدهم، بشرط الحصول على موافقة صريحة من الآخرين" [11. ص1534]. وكذلك نص المشرع الفيتنامي "على انه يُعترف باتفاق التسوية الناتج عن الوساطة وفقا لإحكام قانون الاجراءات المدنية"[12: ص16]، مما يعني أن القوانين الداخلية لهذه الدول تتيح تحويل قرار التسوية الى حكم قضائي اجنبي ويتم وذلك من خلال تقديم الاتفاق الى المحكمة المختصة التي تقوم بتضمينه بحكم قضائي سواء عن طريق تصديق قضائي أو اصدار حكم قضائي يعكس مضمونه، مما يمنحه حجية الحكم القضائي وقوته التنفيذية. فيحين أن بعض البلدان لا توجد لديها احكام خاصة بشأن انفاذ اتفاقيات التسوية فيكون فيتم تنفذ اتفاق التسوية كأى عقد بين الطرفين وفق قوانين الاجراءات المدنية.

وفي سبيل اضاء القوة التنفيذية لقرارات التسوية الناتجة عن الوساطة فانه التشريعات الوطنية في بعض البلدان تسمح للأطراف الذين سورا نزاعا عن طريق الوساطة تعين محكم خصيصا لإصدار قرار تحكيم بناءً على اتفاق التسوية. وهذا يعني ضمنا امكانية تنفيذ اتفاق الوساطة بعد تسجيله بقرار تحكيم، وفقا لاتفاقية نيويورك لعام 1958 [13: ص 20]. في ما نجد ان بعض التشريعات تسمح للخصوم في حال تم اتقايمهم على تسوية اثناء سير اجراءات التحكيم ان يطلبوا من هيئة التحكيم اثبات ما اتفقوا عليه في محضر يوقع من قبل المحكم ومن قبلهم ، ويكون لهذا المحضر قوة حكم التحكيم النهائي في النزاع [14: ص45]

كما سمحت قواعد التحكيم للويو بتثبيت التسوية التي يتوصل اليها الاطراف على شكل قرار تحكيم [ 15: ص67]. مما يعني انه يمكن ان يكتسب قرار التسوية حجية قرار التحكيم وقوته التنفيذية نتيجة لذلك، وبالتالي امكانية تنفيذه ايضا وفق اتفاقية نيويورك لعام 2958.

وبناء على ذلك فانه اذا قدم قرار التسوية مكتسبا صفة الحكم الاجنبي فانه لا ينفذ وفق اتفاقية سنغافورة [16: ص1]، وانما يتم تنفيذه وفقا للأجراءات التي تضعها كل دولة للاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية بشأن للاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية، وفي حال أخذ اتفاق التسوية صورة الحكم التحكيم فإنه ينفذ وفق اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك 1958) .

يتضح مما سبق ان قرار التسوية اذا تم تثبيته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة أو بحكم تحكيم يصبح قرار التسوية نتيجة اقترانه بحكم قضائي او تحكيمي مكتسبا لنفس الحجية القوة التنفيذية لذلك الحكم. وبذلك فإنه لا يحتاج في تنفيذه الى تطبيق اتفاقية سنغافورة، التي ابرمت لتساعد في لتنفيذ اتفاقات التسوية التي لا تتمتع بقوة الامر المقضي.

ثالثا/ قد يقدم قرار التسوية بوصفه اتفاق تسوية مصدق من جهة مختصة بالتصديق

يختلف اثر تصديق قرار التسوية الناتج عن الوساطة من ناحية منحه القوة التنفيذية من دولة لإخرى ففي الوقت الذي يمنح التصديق لقرار الوساطة حجية قوة الامر المقضي لبعض الدول كقطر مثلا [17: ص25] . فإنه لا يكون كذلك في دول اخرى، إذ لا يمنحه التصديق غير الاعتراف به كعقد صحيح [18: ص12] ، وبذلك لا يخرج قرار التسوية في تلك الحالة من دائرة العقود ، إذ أن ذلك التصديق لا يمنح قرار التسوية غير الاعتراف المجرد (وذلك بأن قرار التسوية نتج صحيحا)، من غير أن يمنحه قوة السند التنفيذي، وبالتالي اذا لم ينفذ احد الاطراف الاتفاق طوعا لا يمكن اجباره على التنفيذ ، إذ أن تنفيذ الاتفاق سيتم وفقا للتنظيم القانوني لتنفيذ العقود[19: ص351]. الا أن هذا الحال بدأ يتغير مع دخول اتفاقية الامم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة حيز النفاذ في سبتمبر 2020 ، حيث اخذت الكثير من الدول بالمصادقة عليها، فأصبحت اتفاقات التسوية الدولية تنفذ مباشرة بموجب تلك الاتفاقية دون الحاجة الى اقترانها بحكم قضائي او قرار تحكيم، اي انه يمكن لكل طرف في الاتفاقية اللجوء محاكم الدول التي صادقت عليها لتنفيذ اتفاقات التسوية دون الحاجة الى اجراءات جديدة [20].

## المطلب الثاني

### آلية انفاذ قرار الوساطة

ان الغاية من اللجوء الى الوساطة هي وصول الاطراف الى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، ويتحقق ذلك عند توصل الاطراف الى ابرام اتفاق ينهي النزاع ولو جزئيا [21. ص19]. لئتم بعد ذلك التزام الطرفين بتنفيذ الاتفاق، والاصل في التنفيذ هو ان يتم طواعية، أي يبادر الاطراف الى تنفيذ قرار الوساطة ، الا انه قد يمتنع أو يتقاعس أحد الاطراف عن القيام بتنفيذ ما التزم به، وعندها يمكن للطرف ذي المصلحة ان يطلب تنفيذ الاتفاق. الا أن قرار الوساطة لا يتمتع وبمجرد صدوره بقوة الامر المقضي، وبالتالي لا يمكن تنفيذه جبرا ما لم يصدر امرا من السلطة القضائية أو سلطة مختصة لها حق تذييل ذلك الاتفاق بالصيغة التنفيذية [19: ص349].

وبالرغم من أن الوساطة عملية اسرع وأقل تكلفة وأكثر مرونة من اجراءات القضاء، الا أن عدم تمتع قرار التسوية الذي يصدر عنها بالقوة التنفيذية بشكل مباشر شكل تحديا امام الاعتراف والقبول الواسع من قبل الدول ، ألا ان هذا التحدي بدأ يزول مع إنشاء اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، تلك الاتفاقية التي وفرت اطارا اجرائيا موحدًا وفعالًا للاعتراف الدولي بقرارات التسوية الناتجة عن الوساطة الدولية وبالتالي امكانية تنفيذ تلك القرارات بشكل مباشر دون الحاجة الى تحويلها الى احكاما اجنبية او دمجها في قرارات تحكيم [22]

وعليه فإن قرارات الوساطة الدولية يتم تنفيذها اما باعتبارها عقداً دولياً ، وبالتالي لا تنفذ مباشرة بل تتطلب رفع دعوى تنفيذ أو دعوى فسخ امام القضاء المختص فيتم التنفيذ بمقتضى قواعد القانون المدني او التجاري . كما يمكن تنفيذ قرارات الوساطة - وكما اسلفنا- باعتبارها احكاما اجنبية او تحكيمية، أو يتم تنفيذها مباشرةً بمقتضى احكام اتفاقية سنغافورة .

وعليه أن بحث آلية انفاذ قرار الوساطة دولياً تتطلب بيان الجهة المختصة بانفاذ قرار الوساطة وما تتطلبه تلك الجهة من مستندات او بيانات من الاطراف للنظر في طلبات التنفيذ.

اولاً/ الجهة المختصة بانفاذ قرارات التسوية

مر معنا ان القرار الصادر عن الوساطة ما هو الا اتفاق رضائي بين طرفين وبمساعدة وسيط لا يفرض رأياً على الاطراف. وذلك يعني أن قرار الوساطة لم يصدر عن جهة لها سلطة الالزام والاجبار كالقضاء أو التحكيم، وبالتالي فإنه أنفاذ هذا القرار غالباً ما يتطلب تدخل جهة رسمية تمنحه الصيغة التنفيذية.

وتتباين هذه الجهة مع تباين النظم القانونية في الدول، وعادة ما ينحصر هذا الاختصاص في المحاكم، وتحدد الدول الاختصاص في محاكم معينة مدنية أو تجارية.

وتقوم تلك الجهات المختصة بمنح القوة التنفيذية لقرار التسوية بطرق مختلفة كتحويله الى حكم تحكيم ، وبالتالي يطبق وفقاً للاحكام الاجرائية لاتفاقية نيويورك وقد نصت على ذلك قوانين بعض الدول صراحة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (14) من قواعد معهد الوساطة التابع لغرفة تجارة ستوكهولم اذ جاء في نصها ما يلي: "عند التوصل لاتفاق تسوية، يجوز للأطراف، رهنا بموافقة من الوسيط الاتفاق على تعيين هذا الوسيط كمحكم ويطلب منه ويطلب منه تأكيد اتفاق التسوية فيصوره حكم تحكيمي".

وبذلك فإنه في هذا الحال تكون الجهات التحكيمية قد منحت قرار الوساطة قوته التنفيذية من خلال تصديقه (تضمنه) بقرار تحكيمي، وبالتالي يمكن تنفيذه طبقا لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لعام 1958هـ.

كما يمكن ان تقوم المحاكم المختصة بمنح اتفاق الوساطة القوة التنفيذية عن طريق تذييل اتفاق التسوية بالصيغة التنفيذية بعد طلب احد الاطراف او كلاهما ، كما هو الحال في التشريع الاماراتي الذي ينص على انه "2 تصادق المحمة المختصة على هذا الاتفاق وتصدر قرارا بانتهاء النزاع كليا او جزئيا حسب الاحوال وذلك في جلسة تحدد خلال (7) ايام عمل من تاريخ استلامها اتفاق تسوية ، يعد الاتفاق بعد المصادقة عليه سندا تنفيذيا، ويذيل بالصيغة التنفيذية بناء على طلب جميع الاطراف او احدهم... [23:23]. وبالتالي يمكن تنفيذه دوليا باعتباره حكما اجنبيا وفقا لاتفاقيات تنفيذ الاحكام الاجنبية .

اما بالنسبة لقرارات الوساطة التي لم يمنحها التصديق قوة تنفيذية فيمكن تنفيذها مباشرة - وكما اسلفنا - وفقا لاتفاقية سنغافورة في حال كان طلب الطرف التنفيذ في دولة طرف في الاتفاقية ، وذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة الى السلطة المختصة بالتنفيذ.

ثانيا/ المستندات المطلوبة لاضفاء الصيغة التنفيذية لقرار الوساطة وفقا لاتفاقية سنغافورة

مر معنا ان اتفاق التسوية الصادر عن الوساطة لا يكتسب بطبيعته قوة الامر المقضي ما لم يقترن بحكم تحكيمي او قرار قضائي لتصديقه، لذلك فقد اشترط بعض الانظمة والاتفاقيات ولاسيما اتفاقية الامم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة أو ما يعرف باتفاقية سنغافورة، تقديم مجموعة من المستندات من قبل طالب التنفيذ الى الجهة المختصة لغرض استيفاء مقتضيات التنفيذ. وقد تناولت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بيان الاجراءات المطلوبة التي يتعين اتباعها للاستناد الى قرار التسوية وماهية المستندات التي يجب تقديمها من قبل الطرف الذي يلتمس تنفيذ قرار الوساطة لدى الجهة المختصة. وذلك بان يقدم ذلك الطرف الى الجهة المختصة اتفاق التسوية ممهورا بتوقيع الاطراف، كما ويقدم ما يثبت انبثاق ذلك الاتفاق من الوساطة كتقديم اتفاق التسوية ممهورا بتوقيع الوسيط، أو تقديم مستند آخر ممهورا بتوقيع الوسيط يبين ان عملية الوساطة قد نفذت، أو ان يقدم شهادة صادرة من المؤسسة التي ادارة عملية الوساطة، وفي حال تعذر على الطرف طالب التنفيذ تقديم اي من تلك الاثباتات يمكن له تقديم اي اثبات آخر تقبله السلطة المختصة. اما فيما يتعلق بالخطاب الالكتروني فإن اشترط توقيع الاطراف او الوسيط على اتفاق التسوية يمكن أن يستشف (يستوفى) حسب الاقتضاء، اذا استخدمت طريقة لتعريف هوية الاطراف أو

الوسيط وتحري النوايا من خلال المعلومات الواردة في الخطاب الالكتروني على ان تكون موثوقة أو ثبتت هي او مع الادلة الاضافية هوية الاطراف والوسيط و حددت نواياهم من خلال التحليل لكل ما ورد في الخطاب الالكتروني وملابساته. وإذا كان اتفاق محرر بلغة لم تكن لغة رسمية للطرف في الاتفاقية الذي يطلب التنفيذ عنده، جاز للسلطة المختصة ان تطلب ترجمة للاتفاق بلغتها الرسمية. كما يجوز لتلك السلطة أن تطلب اي مستند لازم من أجل التحقق من استيفاء المقتضيات التي تنص عليها الاتفاقية . وتلتزم هذه السلطة بمباشرة اجراءاتها على وجه السرعة عند نظرها طلب التنفيذ [24:ص4].

وما نلاحظه هنا في المادة الرابعة من الاتفاقية انها لم تحدد الادلة على اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة على سبيل الحصر، بل تعطي السلطة المختصة في الدولة التي يطلب فيها الانفاذ الحرية في قبول انواع اخرى من الادلة في حال عدم توفر الادلة المحددة. وهذه من الايجابيات التي تحسب لهذه الاتفاقية اذ تعطي مساحة اكبر لامكانية قبول الانفاذ.

ومما يلاحظ ايضا ان اتفاقية سنغافورة لم تتطلب اتفاقا سابقا للوساطة ، بخلاف ما هو عليه الحل في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك) التي تشدد في وضع هذا الشرط [25: ص4].

## المبحث الثاني

### العوامل المؤثرة في فعالية قرار التسوية

ان فعالية قرار التسوية مسألة مهمة بل جوهرية لاسيما في نظر اطراف النزاع . اذ تعكس مدى نجاح عملية الوساطة برمتها، وتحقق الغاية المتوخاة من الالتجاء اليها. وتتوقف فعالية القرار من عدمها على مدى تحقق الاسباب التي تعيق عملية إنفاذه قرار التسوية وتجعله عرضة للطعن ، سواء كانت تلك الاسباب موضوعية تتعلق بصحة الاتفاق أو القرار، أو اجرائية تتعلق بصياغة القرار . لذا فإنه تنفيذ قرار التسوية يمكن أن يقابل بالرفض أن وجدة الاسباب التي تبرر ذلك وهذه الاسباب منها ما هو متعلق باتفاق الوساطة ومنها ما يتعلق بقرار التسوية.

ولبيان هذه الاسباب يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاسباب المتعلقة بالاتفاق على الوساطة، فيما نخصص المطلب الثاني للأسباب المتعلقة بقرار التسوية.

## المطلب الاول

### الاسباب المتعلقة بالاتفاق على الوساطة

قد يواجه اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة في اثناء طريقه الى التنفيذ مجموعة من العقبات او العراقيل التي تحول دون الاعتراف به او منحه القوة التنفيذية ، وقد لا ترجع الاسباب التي تشكل عقبة امام التنفيذ الى القرار ذاته انما ترجع الى الاشكاليات التي تحصل في الاتفاق على الوساطة، ومن هذه الاشكاليات أو الاسباب التي تؤدي الى عدم التنفيذ هي:

أولاً/ انعدام أهلية أحد الاطراف في اتفاق الوساطة أو نقصانها

مر معنا ان اتفاق الوساطة ما هو الا عقد بين طرفين. وهو بطبيعته عقد من عقود التصرف تلك التي تتطلب لانعقادها أهلية أداء كاملة [26: ص95]. ورغم أن معيار الاهلية يختلف من دولة لإخرى ، الا ان غالبية القوانين تذهب الى اخضاع الاهلية للقانون الشخصي [27: ص92]. وهذا ما عليه الحال في العراق، إذ نص المشرع على أن " الاهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته" [28: ص18]، وان كان قد ورد على هذه القاعدة استثناء [29: ص18] وقد اشترطت اتفاقية سنغافورة كمال الاهلية لكل طرف في الاتفاقية، وتركت تحديد معيار كمال الاهلية الى قانون كل دولة الطرف في الاتفاقية [30: ص1] ، حيث اجازة للسلطة المختصة لدى الدولة الطرف في الاتفاقية رفض الانفاذ اذا اثبت المطلوب التنفيذ ضده ان أحد اطراف التسوية لم يكن كامل الاهلي [31: ص5] . والى نفس المعنى اشارت اتفاقية نيويورك لعام 1958 ، منعت السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية من انفاذ حكم التحكيم اذا اثبت الطرف المطلوب التنفيذ ضده لهذه السلطة ان احد اطراف اتفاق التحكيم كان منعدم الاهلية [32: ص5].

وتجدر الملاحظة الى انه ومن خلال امعان النظر في نصوص الاتفاقيتين، نجد ان المادة الخامسة من اتفاقية سنغافورة لم تشير صراحة الى ان معيار انعدام الاهلية يكون وفقا لإحكام القانون المطبق ، وأن كان ذلك يفهم ضمنا من طبيعة القانون الدولي الخاص ومن نصوص اخرى في الاتفاقية. في حين ان المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك اشارة صراحة الى اخضاع احكام الاهلية الى القانون المطبق.

كما نلاحظ ايضا ان التركيز على اهلية الاطراف في اتفاقية سنغافورة تم النص عليه كسبب لرفض تنفيذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، في حين ان ذلك نص عليه كشرط من شروط صحة اتفاق التحكيم ذاته، مما يترتب على

انعدام الاهلية عدم صحة اتفاق التحكيم وبالتالي عدم تنفيذ حكم التحكيم. اما في اتفاقية سنغافورة فيؤدي الى عدم تنفيذ قرار التسوية.

ونرى بان كمال الاهلية وعدم نقصانها شرط لازم في كل العقود وما دام ان اتفاق الوساطة واتفاق التسوية كلاهما من العقود فان تحقق انعدام الاهلية او نقصانها خلال انعقاد اتفاق التسوية يكون سبباً للطعن فيه ايضا، لذا ان بحث هذا السبب في هذا الفرع يغني عن بحثه لاحقاً، اي في ضمن اسباب عدم التنفيذ التي ترجع الى اتفاق التسوية ذاته.

ثانياً/ اخلال الوسيط بواجباته اخلالا خطيرا

لقد جعلت المادة الخامسة من اتفاقية سنغافورة من الاخلال الخطير من قبل الوسيط بواجباته سببا كافا لرفض انفاذ قرار التسوية، أذ ورد في احدى فقراتها كأحد الاسباب التي تمكن الطرف الاخر ان يطلب بموجبها عدم انفاذ قرار التسوية حيث نصت على " ان الوسيط اخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة اخلالا خطيرا الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية" [33: ص5]

من الواضح وفقا لهذا النص ان المعيار الذي من خلاله يمكن تمييز ما اذا كان الاخلال خطيرا أم غير ذلك هو ان يثبت من خلال الظروف والملابسات ان الطرف في اتفاق التسوية ما كان ليدخل في اتفاق الوساطة لو تبين له ذلك الاخلال.

ووفقا لنص هذه المادة فأن هناك صنفين من المعايير التي يجب الالتزام وعدم الاخلال بها من قبل الوسيط منها ما يتعلق بشخص الوسيط. ومنها ما يتعلق بالضمانات الاجرائية للوساطة ذاتها.

فبالنسبة للمعايير الازم توفرها في شخص الوسيط، والتي يتوجب على الوسيط التزامها وعدم الاخلال بها فهي كثيرة، ولعل اهمها ما نصت عليها قواعد الويبو للوساطة والتي تتمثل بمبدأ الحياد والاستقلالية والنزاهة، أذ اكدت ذلك المادة الثامنة من هذه القواعد بنصها على أن " يتعين أن يكون الوسيط محايدا ونزيها ومستقلا"

وفي الواقع ان صفة الحياد تعد من اهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها شخص الوسيط ، والمراد بالحياد هو ان يقف الوسيط على مسافة واحدة من طرفي النزاع ، بمعنى ان لا يحابي طرف على حساب طرف آخر، كما ليس له ان يعطي رايها مسبقا في تقدير المركز القانوني لأي طرف من اطراف النزاع، فهو ليس محكما، فتحة الاطراف في الوسيط تبنى على اساس حيادية، وتسهم في مقبولية من قبلهم لإدارة عملية الوساطة ، فان لم يكن الوسيط حياديا فأن ثقة الاطراف به لن تدوم ، مما يسلبه اهم ميزة تسهم في الوصول الى تسوية مرضي الطرفين [34: ص119].

اما بالنسبة للاستقلالية فيراد بها عدم خضوع الوسيط لأي ضغوطات أو مؤثرات خارجية من شأنها ان تؤثر على عمله كوسيط [35:ص507]

واما مبدأ النزاهة فالمراد به انتفاء اي علاقة للوسيط بموضوع النزاع، ويستلزم لذلك أن لا تكون للوسيط أي مصلحة مادية أو معنوية بموضوع النزاع. بمعنى آخر لا يتوقع ان يحصل الوسيط من اي من الطرفين عند نهاية النزاع على مكسب أو فائدة أو حتى ان يلحقه ضرر، كما يتجنب المطالبة بفائدة أو مكافئة خلافا لما هو متفق عليه [8:ص197]

ووفقا للمادة الخامسة من اتفاقية سنغافورة فإنه يمكن للسلطة المختصة التي يطلب منها انفاذ قرار التسوية رفض الانفاذ، إذ قدم لها الطرف الاخر في اتفاق التسوية ما يثبت اخلال الوسيط بهذه المعايير اخلالا خطيرا (جسيما).

اما فيما يتعلق فيما يخص المعايير التي يجب على الوسيط عدم الاخلال بها والمتعلقة بعملية الوساطة ذاتها فالمقصود بها التزام الوسيط بعدم الاخلال بالضمانات الاجرائية للوساطة والتي من اهمها ، احترام مبدأ المساوات في تعامل الوسيط مع اطراف النزاع ، وذلك بأن يمارس الوسيط الوساطة بشكل عادل بين الاطراف. وكذلك التزام مبدأ السرية، وذلك بأن يحافظ الوسيط بكل ما يتصل به من معلومات وبيانات تخص اطراف النزاع [36:ص392-393].

وعليه ووفقا لما ورد في المادة الخامسة لاتفاقية سنغافورة فان اخلال الوسيط بهذه المعايير اخلالا خطيرا يجعل من قرار التسوية قابلا للطعن وبالتالي عدم الانفاذ.

فضلا عن ذلك فإن إتاحة الطعن بعدم الانفاذ لا تقف عند حدود سبب اخلال الوسيط بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة، بل تتعدى ذلك الى لتشمل سبب عدم افصاحه للأطراف عن ظروف تثير شكوكا مبررة بشأن حياده واستقلاله. وهذا المعنى أكدته المادة الخامسة من اتفاقية سنغافورة عند ذكرها لأسباب رفض أنفاذ قرار التسوية ، حيث ورد في نصها ما يلي: " أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكا مسوغة بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الافصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على الاطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية" [37:ص5].

وعليه إذا أثبت الطرف الذي يطعن بقرار التسوية الى السلطة المختصة أن تلك الظروف التي لم يفصح عنها الوسيط والتي تثير الشكوك بحياده أو استقلاليته لها تأثير جوهري في قرار دخوله من عدمه في اتفاق التسوية، وأنه ما كان ليدخل في اتفاق التسوية لو افصح الوسيط عن تلك الظروف.

## المطلب الثاني

### الاسباب المتعلقة بقرار التسوية

هناك جملة من العيوب التي يمكن ان تعتري قرار التسوية ، فتكون سبباً في جعله عرضةً للطعن وبالتالي رفض الأنفاد، ومن تلك الاسباب او العيوب هي مايلي:

اولاً/ ان قرار التسوية لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ

ان تقديم الطرف المطلوب التنفيذ ضده ما يثبت بطلان قرار الوساطة الى السلطة المختصة يكون مبرراً لرفض طلب التنفيذ من قبل تلك السلطة). فاذا اثبت هذا الطرف ان قرار التسوية لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ وفقاً للقانون المختار من قبل الاطراف على الوجه الصحيح. أو وفقاً للقانون الذي تختاره السلطة المختصة في الدولة الطرف في الاتفاقية التي يطلب منها التنفيذ، في حال لم يتم هناك اختيار لقانون محدد من قبل الاطراف [ 38: ص5]. وقد جاءت صياغة مفردات البطلان واسعة لتشمل وتجسد كل ما تتضمنه القوانين الوطنية المنظمة للعقود من اسباب للبطلان كالغش والغلط والاكراه وغيرها من اسباب[39: ص142].

وتفسيرا لما ورد من تعدد لعبارات أو مصطلحات تتضمن بطلان اتفاق التسوية التي وردة في البند(ب/1) من المادة(1/5) من قبيل " لاغ وباطل، أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ" فيذهب البعض [39: ص143]، الى انه يكون اتفاق التسوية "لاغ وباطل" اذا ابرم الاتفاق معيباً بما يبطله منذ الانشاء، ويكون " غير ساري المفعول " اذا طرأت ظروف ابطلته بعد ان نشأ صحيحاً، كاتفاق الاطراف لاحقاً على التنازل عن جميع الحقوق في اتفاق التسوية. في حين يكون اتفاق التسوية "غير قابل للتنفيذ" اذا اصبح تنفيذه مستحيلاً او مرهقاً بما يكفي لتبرير عدم التنفيذ، نتيجة لظروف ظروف قاهرة ، أو سوء صياغة في شروط الاتفاق بما يجعل بعضها يلغي بعض.

ثانياً/ انه غير ملزماً أو ليس نهائياً أو قد عدل لاحقاً

ان اتفاق التسوية بوصفه عقداً يكون ملزماً لجميع اطرافه بمجرد التوقيع عليه وقد اشترطت اتفاقية سنغافورة للوساطة ان يكون الاتفاق الذي يطلب تنفيذه موقعا من جميع الاطراف [40: ص4]. لذلك فعدم الالتزام المقصود به هنا حالات اخرى ،كأن يدفع الطرف المطلوب التنفيذ ضده بأن الشخص الذي وقع اتفاق التسوية غير مفوض بذلك. [39: ص146]

وقد اشير الى عدم الزام القرار كسبب من اسباب رفض تنفيذ احكام التحكيم وفقا لاتفاقية نيو يورك في المادة الخامسة منها، اذ نصت في (1/هـ) " أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو انه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد". الا ان المقصود بعدم الالزام في اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية هو ان حكم التحكيم لم يستنفذ بعد طرق الطعن العادية، والهدف من تقريره هو تقادي تكرار طلب التنفيذ، وليس كما قصد في اتفاقية سنغافورة لتنفيذ قرارات ، نظرا الى ان اتفاقات التسوية التي هي عبارة عن عقد تختلف في طبيعتها عن احكام التحكيم التي تخضع لطرق الطعن، لذلك أن ما يقابله من سبب في اتفاقية سنغافورة هو أن اتفاق التسوية قد نفذ، الذي يمنع تكرار طلب التنفيذ. [41: ص 241]

وفيما يخص رفض التنفيذ ، بسبب كون الاتفاق الذي يلتمس تنفيذه قد عدل لاحقا. فقد ذكر هذا السبب تأكيدا من أن الاتفاق الذي يمكن تنفيذه هو الاتفاق النهائي، اي انه في حالة حصول تعديلات على الاتفاق الاصلي ، فإن النسخة المعدلة هي التي يمكن ان تقدم للتنفيذ وليس اتفاق التسوية الاصلي، ولكن في حال قدمت التعديلات من الطرفين الى السلطة المختصة بالتنفيذ بعد تقديم الاتفاق الاصلي ، فإنه ذلك لا يشكل سببا لرفض التنفيذ. [39: ص 148]

ثالثا/ ان الالتزامات التي نص عليها قرار الوساطة قد نفذت أو غير واضحة أو مفهومة

ان تنفيذ الالتزامات التي تضمنها اتفاق التسوية مسبقا من قبل الطرف المطلوب التنفيذ ضده يعد مبررا كافيا لرفض طلب الامر بالتنفيذ من قبل المحكمة المختصة، فبعد تقديم ما يثبت القيام بالتنفيذ من قبل ذلك الطرف الى المحكمة المختصة بالتنفيذ، تقوم الاخيرة برفض الامر بالتنفيذ، غير ان الوفاء الجزئي للالتزامات لا يكون سببا لرفض التنفيذ من قبل المحكمة المختصة اذا كان طلب التنفيذ لا يتعلق بالجزء المنفذ [39: ص 150].

كما سمحت المادة (5/1/ج) من الاتفاقية للسلطة المختصة رفض تنفيذ اتفاق التسوية اذا كانت الالتزامات فيه ليست واضحة أو مفهومة. فاذا كانت تلك الالتزامات مربكة وغير محددة بحيث لا يمكن للمحكمة استخلاصها وتحديدتها لكي تامر بتنفيذها، اما مجرد كون التسوية التي تم التوصل اليها كانت سيئة الصياغة ، فإن ذلك لا يعد سببا للامتناع عن التنفيذ مادام بإمكان المحكمة التوصل الى تحديد الالتزامات التي تضمنها اتفاق التسوية [42: ص 48].

رابعا/ قبول الطلب مخالف لشروط اتفاق التسوية

قد يكون في الشروط التي تضمنها اتفاق التسوية ما يمنع من قبول طلب التنفيذ من قبل المحكمة المختصة، فقد اوردت اتفاقية سنغافورة هذا السبب كأحد اسباب رفض طلب التنفيذ، اذ نصت المادة (5/1/د) على "ان قبول التماس

الانتصاف سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية". فقد يتفق الاطراف على وضع قيود معينة تقيد قدرتهما في طلب الانفاذ، وعندها يتعين احترام مثل هذه القيود عند الفصل في طلب الانفاذ، اذ يجب اعطاء الاولوية الى مبدأ سلطان الارادة [41: ص243]. ومن قبيل هذه القيود مثلا اتفاق الاطراف على انه يجب عليهما العودة الى الوسيط قبل الانتصاف من المحكمة. أو الاتفاق الى اللجوء الى التحكيم لحل النزاعات الاضافية. او ان يتعلق طلب الانتصاف باستيفاء شروط معينة، أو اتفاق الاطراف على ان لا تطبق اتفاقية سنغافورة في تنفيذ اتفاقهم. أو الاتفاق على حصر التنفيذ على ولاية قضائية معينة [42: ص49]

وقد مر معنا ان حرية الارادة وفقا لمبدأ سلطان الارادة ليست مطلقة بل تحدد بقيود معينة كالنظام العام للدولة وعدم المعارضة للقواعد الامرة فيها، لذلك نرى بانه ينبغي على السلطة المختصة بالتنفيذ ان تنظر في مدى موافقة تلك الشروط للمحددات التي يضعها القانون المطبق على حرية مبدأ سلطان الارادة. فأن كان الشرط المانع من التنفيذ محذور وفقا للقانون المطبق، فلا يمكن اعتباره سببا لرفض التنفيذ.

خامسا/ مخالفة اتفاق التسوية للنظام العام أو القواعد الامرة للدولة

فقد نصت المادة (2/5) من اتفاقية سنغافورة على انه " 2- يجوز ايضا للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يلتمس الانتصاف بمقتضى المادة 4 أن ترفض التماس الانتصاف اذا رأت: (أ) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا للنظام العام لدى ذلك الطرف؛ أو (ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون ذلك الطرف."

ومن ذلك يتضح انه للدولة التي يلتمس منها تنفيذ اتفاق التسوية، الحق في رفض طلب الالتماس من تلقاء نفسها، في حال كان اتفاق التسوية الذي يلتمس تنفيذه لديها مخالفا لنظامها العام.

والنظام العام وكما هو معلوم " مجموعة الاسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية ، فلا يتصور بقاء كيان الجماعة سليما بانهايار هذه الاسس، ولذلك لا يسمح للأفراد بمخالفة القواعد التي تتعلق بها" [43: ص42]. لكن هذه الاسس لا تكون ثابتة غالبا، فقد تتغير بتغير الزمان والمكان ، فما يعد من النظام العام في بلد قد لا يعد كذلك في بلد آخر، وما يعد فيه من النظام العام في زمن قد لا يعد كذلك زمن آخر [44: ص10].

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة لهذه الاتفاقية مطابقة في المضمون لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة في اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها التي نصت على أنه " يجوز رفض الاعتراف بقرار

التحكيم ورفض تنفيذه أذا 2- تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه: (أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقاً لقانون ذلك البلد: أو (ب) أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد". لذلك فقد اشار فريق العمل في الأونسيترال الى انه ينبغي ان يكون معيار رفض التنفيذ في اتفاقية سنغافورة مماثلاً لمعيار الرفض في اتفاقية نيويورك، اذ يمكن للدول المتعاقد ان تسترشد بما تم الاستقرار عليه في اتفاقية نيويورك عند تطبيق الفقرة الثانية من اتفاقية سنغافورة [41: ص 250].

اما فيما يخص البند (ب) الفقرة (5/2) فقد تقرر ان يكون لاي دولة متعاقدة حق رفض طلب انفاذ اتفاق تسوية ناتج عن وساطة في حل مسألة معينة اذا كانت تلك المسألة لا يمكن تسويتها بطريق الوساطة وفقاً لقانونها الوطني.

فبرغم من ان الاتفاقية حددت كثير من الاتفاقات التي تخرج من نطاق تطبيقها، وحصرت نطاق تطبيقها على اتفاقات التسوية المنبثقة عن وساطة في تسوية منازعة تجارية دولية [45: ص 1]. الا ان بعض المنازعات التجارية قد لا يجوز تسويتها بالوساطة وفقاً لقانون محكمة الدولة العضو، فمثلاً ان القانون الكوري الجنوبي يمنع تسوية بعض نزاعات الملكية الفكرية عن طريق الوساطة ، ويجعل تسوية تلك النزاعات ضمن الاختصاص الحصري للسلطات المختصة بحل النزاعات التابعة للمكتب الكوري للملكية الفكرية [46: ص 476].

## الخاتمة

بعد الانتهاء البحث في الاحكام الاجرائية لقرار التسوية بمقتضى قواعد الوساطة في الويبو توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:

### اولاً: الاستنتاجات

- 1- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن قرار التسوية ذات طبيعة قانونية خاصة ، قائمة على الاتفاق والتراضي، مما يميزه عن الاحكام القضائية وقرارات التحكيم ذو الطبيعة القضائية، مما يؤثر ذلك في آلية انفاذه.
- 2- كشفت الدراسة عن امكانية تحول قرار التسوية الى حكم اجنبي أو قرار تحكيمي من خلال التصديق القضائي او الاقتران بقرار تحكيمي وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية سنغافورة.
- 3- اظهرت الدراسة ان اتفاقية سنغافورة لسنة 2019 اسهمت في سد الفراغ التشريعي الدولي بإقرار آلية مباشرة لتنفيذ قرارات التسوية، على غرار ما قامت به اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في انفاذ قرارات التحكيم.

4- خلصت الدراسة الى ان فعالية قرار التسوية لا تتوقف على توفر اطار دولي للإنفاذ فحسب، بل تتوقف ايضا على حسن صياغة قرار الوساطة ووعي الاطراف بالمتطلبات الاجرائية للتنفيذ.

### ثانيا: المقترحات

- 1- ندعو المشرع العراقي للانضمام الى اتفاقية سنغافورة لتقليص اسباب رفض انفاذ قرارات التسوية، ودعمها للوساطة الدولية في مجال منازعات الملكية الفكرية.
- 2- يُقترح الإفادة من التجربة المتراكمة في تطبيق اتفاقية نيويورك للاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية لعام 1958 عند تفسير احكام اتفاقية سنغافورة مع مراعات الاختلاف في طبيعة كل من قرار التحكيم والوساطة.

### قائمة المصادر

- [1] د. محمد بن عمر الحجيلي، التنظيم القانوني لاتفاق الوساطة في المنازعات التجارية (دراسة في النظام السعودي) ، مجلة القانون والاعمال الدولية ، مختبر البحث قانون الاعمال - جامعة الحسن الاول، المغرب ، الاصدار 43، 2023.
- [2] المادة (1) من مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني.
- [3] المادة (1) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (20) لسنة 2021 القطري. [4] المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الاماراتي.
- [5] د0 رجب محمود زكي احمد ، الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد10، العدد2، 2024.
- [6] سكيمة مهدي أرجنك، اتفاق التسوية وفق القانون القطري، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة قطر، 2023.
- [7] المادة (1297/401) من قانون الاجراءات المدنية في كاليفورنيا لعام 2024 "
- [8] د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات- الوساطة-التوفيق- الصلح) بديلا عن المعترك القضائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة طبع.
- [9] علي فيصل علي، مبدأ حجية العقد دراسة مقارنة، ط1، الخليج العربي للنشر والتوزيع، البحرين، 2013.
- [10] د. غالب علي الداودي ، د. حسن محمد الهداوي ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ج2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.

- [11] المادة (1534) من قانون المرافعات الفرنسي رقم (66) لسنة 2020.
- [12] المادة (16) من مرسوم حول الوساطة التجارية الفيتنامي، رقم (22) لسنة 2071.
- [13] Iordano Ciancio, Anna, Mediation at the Intersection with Contract Law: The Settlement Agreement, 2013. Available at SSRN: p.20  
see: file:///C:/Users/Sky%20Center/Downloads/ssrn-2272989.pdf
- [14] المادة (45) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1995.
- [15] المادة (68) من قواعد التحكيم للويبو النافذة لسنة 2021
- [16] المادة (3/1) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة لعام 2019.
- [17] المادة (25) من قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري رقم (20) لسنة 2021.
- [18] المادة (12) من قانون الوساطة الاتفاقية اللبناني رقم (286) لعام 2022.
- [19] سيف رشيد لطيف ، النظام للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق -جامعة النهدين ، 2019 القانوني.
- [20] مقال بعنوان اتفاقية سنغافورة نظرة عامة، مجلة التحكيم، متاح على الرابط الالكتروني التالي:
- [/https://journal.arbitration.ru/analytics/the-singapore-convention-on-mediation-an-overview](https://journal.arbitration.ru/analytics/the-singapore-convention-on-mediation-an-overview)
- [21] المادة (19) من قواعد الويبو للوساطة الناف
- [22] د. إيمان منصور ، مقال بعنوان اطلالة على اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، متاح على الرابط التالي:  
<https://wconomyplusme.com/en/12171/>
- [23] المادة (23) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية الاماراتي.
- [24] المادة (4) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة لسنة 2019.
- [25] المادة (4/ب) من الاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة 1958.
- [26] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2004.
- [27] د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الحكام الاجنبية ، ج2، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 .

- [28] المادة (1/18) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
- [29] المادة (2/18) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- [30] المادة (3/1) من اتفاقية سنغافورة لعام 2019.
- [31] المادة (5) من اتفاقية سنغافورة لعام 2019.
- [32] المادة (5) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ( اتفاقية نيويورك لعام 1958 )
- [33] المادة (1/5) من اتفاقية سنغافورة
- [34] د. آزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
- [35] د. صفاء محمود السوليميين، د. أحمد الضالعين ، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الادارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد1، الكويت، 2021 .
- [36] د. علاء نافع كطافه، عدي علي خزعل، دور الوسيط في تسوية المنازعات الادارية- دراسة مقارنة، مجلة ابحات نيسان، مجلد 17 ، العدد 34، 1021.
- [37] المادة (1/5) من اتفاقية سنغافورة للوساطة.
- [38] المادة (1/5ب) من اتفاقية سنغافورة للوساطة.
- [39] د. عادل علي محمد النجار ، أسباب رفض تنفيذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية وفقا للمادة(1/5) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة 2018 (دراسة تحليلية )، مجلة الرازي للعلوم الادارية والانسانية ، المجلد6، العدد11، صنعاء، 2020.
- [40] المادة (1/4أ) من اتفاقية سنغافورة للوساطة
- [41] د. محمد سالم أبو الفرج ، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي - دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار، المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) المجلد 8، العدد1، القاهرة، 2020.
- [42] Timothy Schnabel, The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border . Recognition and Enforcement of Mediated Settlements, Pepperdine Dispute Resolution Law Journal, Vol. ( 19), pepperdine university, 2019.

---

[43] عصام علي خليفة خليفة، أضواء على فكرة النظام العام في اطار القانون الخاص، مجلة الاصاله، الجمعية الليبية للعلوم التربوية الانسانية ، مجلد 6، العدد 11، 2025.

[44] د. علاء عبد القادر. اشكاليات تحديد مفهوم النظام العام، المعيار- المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، مجلد 10، العدد 4، 2019.

[45] المادة (1) من اتفاقية سنغافورة للوساطة.

[46] shouyu chong ,felix steffek, enforcement of international settlement agreements resulting from mediation under the singapore convention, Singapore academy of law journal, 2019.